

الدر المنثور

فرقا من رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت النسوة التي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة : كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لعمره : قل لهن : ولا يسرقن قالت هند : وإني لأصيب من أبي سفيان الهنة ما أدري أيحلهن أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فدعاها فأنته فأخذت بيده فعادت به فقال : أنت هند ؟ فقالت : عفا عما سلف فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي قوله : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم الآية يعني إن لحقت امرأة من المهاجرين بالكفار أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق .

وأخرج ابن مردويه عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن الممتحنة أنزلت في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله كفار قريش من أجل العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين كفار قريش في المدة فكان يرد على كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يسلمن ويهاجرن ويعولتهن كفار ولو كانوا حربا ليست بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبينهم مدة عهد لم يردوا إليهم شيئا مما أنفقوا وقد حكم الله للمؤمنين على أهل المدة من الكفار بمثل ذلك الحكم قال الله : ولا تمكسوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فطلق عمر بن الخطاب أنه امرأته بنت أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وبنت جرول من خزاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وأله لأبي جهم بن حذيفة العدوي وجعل ذلك حكما حكم به بين المؤمنين وبين المشركين في مدة العهد التي كانت بينهم فأقر المؤمنون بحكم الله فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم وأبى المشركون أن يقرروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون فإذا ذهب بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى أزواجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه إلى المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهن اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان لهم